

الذخيرة

شهادته آخر المكتوب اشتراه منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان ثم تكتب وصدق المشتري على ذلك تصديقا شرعيا ثم تقول بعد الثمن دفعت المشتري من ماله امين الحكم العزيز المذكور فتسلمه وصارت بيده وقبضه لفلان المحجور عليه الفلاني وسلم امين الحكم المذكور للمشتري ما باعه فيه فتسلمه منه وصار بيده وملكه وحوزه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالابدان عن تراض وتذكر أنه ثبت عند الحاكم القيمة والحاجة وشهود ذلك تسميهم ثم تقول وحينئذ تقدم الحاكم المذكور بالنداء على الدار المذكورة واشهارها بصفتها وغيره فاشتهرت بحضرة عدلين هما فلان وفلان وسمع النداء فلم يسمعها من بذل زائد على ذلك وقد اقام كل من شاهدي القيمة والمهندسين وشاهدي النداء شهادته فيه عند الحاكم المذكور واعلم تحت رسم شهادته علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود تضمنه المحضر الشرعي المؤرخ بكذا وكذا والذي باعلاه علامة الثبوت ومثالها كذا فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سأل من جاز سؤاله وسوغت الشرعية المطهرة اجابته لامين الحكم المذكور في بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور والاشهاد عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي واذن لامين الحكم في بيع ذلك على ما شرح اعلاه شهد على الحاكم المذكور بذلك من يعينه في رسم شهادتها اخره فامثل امين الحكم ذلك وعاقد المشتري المذكور على ذلك حسبما شرح اعلاه مضمونه شهد على المتعاقدين بتاريخ كذا فصل وان مات وترك دارا وفي ذمته صداق وذيل الدار في صداقها فشخصه بعدلين